

معها اربعة صارت سبعة اخرجنا ثلثه بقى اربعة ادخلنا معها اثنين صارت  
سنة اخرجنا منها واحدا بقى خمسة فكل واحد منفى خارج وكل شئ موجود داخل  
كذا في شرح الرشي وفي التعليق سبيل منه المسئلة ان يخرج الثلث  
عاجلة ويخرج المنفى عاجلة ثم ينقص المنفى عن الثلث فابق هو المقربة فالثلث  
عشرة وثمانية وستة واربعة واثنان والجمع ثلثون والمنفى تسعة وسبعة  
وخمسة وثلثة وواحد والجمع خمسة وعشرون فاذا انقصت الاقل من الاكثر  
بقى خمسة وامن ان اللازم في اثنتي واحد فان القائل لما استثنى اثنين  
بقى ثمانية ولما استثنى ثلثة من ثلثة العشرة ايضا اذ لا بد ان يكون ذلك استثناء  
من العشرة لامن الاثنين لان استثناء الاكثر من الاقل لا يصح وهكذا الاستثناء  
الباقية كلها من العشرة فيقولوا الا تسعة نفى تسعة من العشرة فبقى واحد  
واعلم ان عبارة الباب في هذا الباب هكذا ولو ذكرت المستثنى  
بعدهما يصح دخول فيه كان من المنفى اثباتا ومن الاثبات نفيًا نحو قوله لعاشرة  
الاسعة الاثمانية وهكذا الواحد فاللازم خمسة ولو ذكرت بعد اثنين  
الاثلثة وهكذا الا تسعة فاللازم واحد وانتهى وقاسي شراجه يعني  
لو ذكرت بعد الواحد الا اثنين الاثلثة وهكذا الا تسعة بان يقولوا لم يزل  
عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا تسعة الا اربعة الا ثلثة  
الاثنين الا واحد الا اثنين الا ثلثة الا اربعة الا تسعة فاللازم واحد

واحد لانه اذا قلت الاثنين بعد الواحد صار اللازم تسعة ثم اذا قلت  
الاثلثة بقى اللازم اربعة ثم اذا قلت الاربعة صار اللازم ثمانية ثم اذا  
قلت الخمسة بقى اللازم ثلثة ثم اذا قلت الستة صار اللازم تسعة ثم اذا  
قلت السبعة بقى اللازم اثنين ثم اذا قلت الثمانية صار اللازم عشرة  
ثم اذا قلت التسعة بقى اللازم واحد واعلم ان استثناء المسمى  
عن المسمى او انقص منه لا يصح الا اذا ضم اليه ما يخرج عن المسمى واهما  
كذلك انتهى اذا عرفت هذا فاعلم الشارح انما قال له على عشرة الاثنين  
الاثلثة الخ بدون التعرض للاوحد بناء على انه العارضة لكن لا يوجب عليك ان  
الخط ان ما في الباب سئل وما ذكره من هنا في كتاب سئل اخرون غير الاثنين ان يترك  
فيها الواحد كما لا يخفى على المدرك المصنف فلهذا اخبرنا في وجهه من شرح المسئلة الثانية  
ما ذكرناه عليك بالتدبير فانه بحيث يلقى بالتدبير واعلم ان في شرح المسئلة  
تعبير اخر في قولنا ببارا وحال في خالي قبل العنود على ما ذكره العلامة وجوته  
هو المراد عند بعض المحققين من شرح الباب وهو الذي حقه بقوله واعلم  
ان في هذا المثال يكون الثلث من الثلث مستثنى من الاول ويكون المستثنى الاول  
الذي يستثنى منه الثلث ان كان منفيا كان الثلث مثبتا وان كان مثبتا كان الثلث  
منفيا ويقول وجه الضبط منهما الى الاول ان يجعل كل واحد كالتسعة والسبعة  
والخمس والثلثة والواحد ويكمل كل شئ كالثمانية والستة والاربعة والاثنين

ط  
او اسعص

تخرج

الامان